"المطلع" تنشر قرارات مجلس الوزراء لجلسة الثلاثاء



عقد مجلس الوزراء، اليوم الثلاثاء، جلسته الاعتيادية برئاسة رئيس مجلس الوزراء علي فالح الزيدي، وأقر الإبقاء على أجور تسجيل المولدات الأهلية، فيما وافق على تسليم الحنطة المصادرة إلى وزارة الزراعة، وقرر استمرار بيع الحنطة المحلية للمطاحن الأهلية بسعر 475 ألف دينار للطن الواحد لمدة ثلاثة أشهر.

وذكر المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء في بيان تلقته المطلع، أن "رئيس مجلس الوزراء علي فالح الزيدي، ترأس مساء اليوم الثلاثاء، الجلسة الاعتيادية التاسعة والعشرين لمجلس الوزراء، التي جرت فيها مناقشة الأوضاع العامة في البلاد، وبحث الفقرات المدرجة على جدول الأعمال، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

وأضاف البيان، أن "المجلس وافق، في إطار تنظيم عمل المولدات الخاصة، على التوصيات الخاصة بتعليمات تسجيل وفرض الأجور على المولدات الخاصة، إذ تقرر الإبقاء على مقدار الأجر المقرر في تعليمات التجهيز بالطاقة الكهربائية، والبالغ 2500 دينار لكل (1 كي في) سنوياً، تستوفيه الشركة العامة لتوزيع الكهرباء، على أن تؤول إيراداته إلى الخزينة العامة".

وأشار إلى أنه "ضمن التوجهات الحكومية لتطوير المنافذ الحدودية، أقر مجلس الوزراء تعديل تبويب المشاريع المدرجة على المنافذ الحدودية، لتُدرج ضمن تنمية الأقاليم".

وبشأن محصول الحنطة المحلية المباعة إلى المطاحن الأهلية، أقر مجلس الوزراء استمرار الشركة العامة لتجارة الحبوب في وزارة التجارة ببيع الحنطة المحلية المخصصة لإنتاج الطحين الصفر التجاري بسعر (475) ألف دينار للطن الواحد، لمدة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ إقرار القرار.

وتابع البيان، أن "المجلس أقر كذلك تسليم وزارة التجارة كامل كمية الحنطة المعفرة المصادرة لعام 2026 إلى وزارة الزراعة من دون بدل نقدي، على أن تتولى الوزارة إعادة تعفيرها وصبغها باللون الأحمر لتمييزها، وبيعها للفلاحين بسعر مدعوم تحدده الوزارة".

وأضاف أن المجلس أقر ما جاء في توصية المجلس الخاصة بتعديل بعض الرسوم والأجور، بحسب ما أثبتته لجنة الأمر الديواني رقم (87) لسنة 2025.

وفي ما يتعلق بتنظيم متطلبات سلطة الطيران المدني بشأن ارتفاعات الأبنية والمنشآت القريبة من المطارات، وافق المجلس على التعاقد مع مكتب استشاري متخصص يتمتع بالرصانة، لتنظيم الإجراءات الخاصة بمنح الموافقات على الارتفاعات المسموح بها ضمن أراضي الارتفاق الجوي، وفقاً لقانون الطيران المدني.

كما وافق المجلس على تعديل قراره رقم (150 لسنة 2026)، بشأن تمويل أعمال المجلس الاستشاري لخبراء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ملف مقاضاة وتأهيل وإدماج العائدين، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لتحل مستشارية الأمن القومي محل جهاز مكافحة الإرهاب في هذا الملف.

وبين البيان، أن "المجلس وافق أيضاً على إهداء الهيئة العامة للكمارك العجلات الصالحة للاستخدام، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (80 لسنة 2020)، وبيع العجلات غير الصالحة بعد تأييد عدم صلاحيتها، استناداً إلى قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984، فضلاً عن إهداء الدراجات النارية الصالحة للاستخدام إلى وزارة الداخلية، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الدراجات غير الصالحة للاستخدام".

وأشار إلى أن المجلس وافق على إعارة كاشفات ألغام عائدة ملكيتها إلى وزارة البيئة إلى وزارتي الدفاع والداخلية، لحين إقرار قانون الموازنة الاتحادية.